



الاتحاد المصري لكرة القدم
لائحة الانضباط والأخلاق

2019



تعريفات

مادة (١)

في مجال تطبيق هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

الدولة: جمهورية مصر العربية.

الاتحاد: الاتحاد المصري لكرة القدم (E.F.A).

الاتحاد الدولي: الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).

الاتحاد الأفريقي: الاتحاد الأفريقي لكرة القدم (A.F.C).

المجلس: مجلس إدارة الاتحاد المصري لكرة القدم.

اللائحة: لائحة الانضباط والأخلاق بالاتحاد المصري لكرة القدم.

اللجنة: لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد المصري لكرة القدم.

الرئيس: رئيس لجنة الانضباط.

الأندية: الأندية الأعضاء في الاتحاد المصري لكرة القدم.

الهيئات: الهيئات التابعة للاتحاد.



أعضاء اللجنة: أعضاء لجنة الانضباط والأخلاق.

السكرتارية: سكرتارية لجنة الانضباط والأخلاق.

إداريو المباراة: طاقم الحكام والمراقب الإداري ومُقيّم الحكام.

الحكم: كل من يدير مباراة كرة القدم أو يساعد في إدارتها بشرط أن يكون معتمداً ومقيداً بسجلات الاتحاد.

التقنية: هي التقنية المساعدة للطاقم التحكيمي داخل الملعب والتي تعتمد على نظام إعادة مشاهدة وتقييم اللقطات المسجلة للأحداث التي تجري خلال المباريات.

اللاعب: لاعب كرة القدم المسجل في الاتحاد.

الجمهور: الأشخاص الذين يتواجدون في الملعب من أجل مشاهدة المباراة.

المباراة الرسمية: المباراة التي ينظمها الاتحاد لجميع الفرق والأندية على المستوى المحلي.

المباراة الودية: مباراة تنظم من قبل الاتحاد أو أي جهة رياضية مختصة بكرة القدم أو نادٍ أو أي شخص آخر بين فرق يتم اختيارها لمناسبة ما، ويمكن أن تنتمي الفرق لاتحادات مختلفة ولا يكون للنتائج المحرزة أثراً إلا على المباراة أو المسابقة الودية ذاتها.



قبل المباراة: الوقت الواقع بين وصول الفريقين المتباريين داخل حدود الملعب وصافرة بدأ المباراة.

اثناء المباراة: الوقت الواقع بين صافرة بداية المباراة وصافرة نهايتها.

بعد المباراة: الوقت الواقع بين صافرة نهاية المباراة من قبل الحكم ومغادرة الفريقين المتباريين لحدود الملعب.

ميدان اللعب: المنطقة المحددة بالمستطيل الأخضر.

منطقة ميدان اللعب: المنطقة التي تحاط بالسياج الحديدي بالملعب وتشمل المستطيل الأخضر وما حوله وأماكن جلوس الجهازين - الإداري والفني - واللاعبين.

المنطقة الرسمية: المنطقة التي تحيط بغرف تبديل ملابس اللاعبين وغرفة الحكم وممر دخول الفريقين المتباريين الى ميدان اللعب والمنطقة المختلطة.

المنطقة الخارجية للملعب: المنطقة التي تبدأ من خارج السياج الحديدي للملعب وحتى الأسوار الخارجية للملعب.

الملعب: ويشمل ميدان اللعب ومنطقة ميدان اللعب والمنطقة الرسمية والمنطقة الخارجية للملعب.



لوائح الاتحاد: النظام الأساسي واللوائح والتعليمات والتوجيهات والنشرات الدورية التي تصدر عن الاتحاد .

قوانين اللعبة: القوانين التي تصدر عن المجلس التشريعي للاتحاد الدولي لكرة القدم.

الجهة المنظمة: الأمانة العامة للاتحاد واللجان المختصة في الاتحاد ومن يمثلها في المناطق التابعة لها في تنظيم وإصدار جداول المباريات ومتابعة تنفيذها أو أي هيئة أو رابطة أو جهة مخولة من قبل الاتحاد.

النادي: مؤسسة رياضية أو شركة ذات شخصية اعتبارية مرخص لها من الدولة ومعتمدة لدى الاتحاد.

البطولات والمسابقات: المباريات الرسمية والودية التي ينظمها الاتحاد وأي جهة منظمة مخولة لها من قبل الاتحاد.

المخالفات: الأفعال والتصرفات والإشارات والأقوال والعبارات المعاقب عليها بموجب هذه اللائحة.

العقوبة: الجزاء المقرر على كلاً من يثبت ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة.



اللعب العنيف: هو استخدام قوة مفرطة أو اللعب بوحشية ضد المنافس عند التنافس على الكرة أثناء اللعب.

السلوك المشين: هو استخدام قوة مفرطة أو التعامل بوحشية ضد المنافس عندما لا يكون هناك تنافس على الكرة وقد يكون ضد زميله في الفريق أو متفرج أو أحد حكام المباراة أو أي شخص آخر داخل ميدان الملعب أو خارج حدوده ويمكن أن يصدر عن غير اللاعبين.

المسؤولون: أي شخص - بخلاف اللاعبين - يقوم بنشاط يتعلق بكرة القدم أو أي هيئة أو نادٍ أو رابطة بغض النظر عن منصبه ومدة النشاط أو نوعه (إداري أو رياضي أو إعلامي أو أي نشاط آخر) والموظفون المساعدون والمحامون والوسطاء وكذلك رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الأندية وأعضاء الشرف بها.

الموسم الرياضي: الفترة الزمنية التي تجري فيها المسابقات والبطولات والمباريات الرسمية والودية التي ينظمها ويحددها الاتحاد أو الروابط الرياضية.

الغرامة: مبلغ مالي يدفع بالجنيه المصري لصالح الاتحاد المصري.



عناصر اللعبة: اللاعبين والمدربون والإداريون والأجهزة الفنية بما في ذلك الأجهزة الطبية والحكام ومُقيّم الحكام ومراقب المباراة والأعضاء المقيدون في مسابقات الاتحاد ومسابقات الفروع أو وسطاء اللاعبين ووكلاء المدربين ووكلاء المباريات المعتمدين لدى الاتحاد.

مادة (٢)

ترسيخاً لمبادئ الاتحاد المصري لكرة القدم في نشر الروح الرياضية واللعبة النظيفة والتنافس الشريف وسعيًا ووصولاً لأهدافه في تطوير اللعبة بشكل مستمر للتأكيد على أهمية احترام وتطبيق الأسس والقواعد التنظيمية والقانونية لكرة القدم وتحري الممارسين لها والمنتمين إليها لأقصى درجات النزاهة والأمانة والشرف والاستقامة والحفاظ على الصورة المشرفة للرياضة المصرية وعلى وجه الخصوص كرة القدم من خلال ضمان ردع كل سلوك مخالف بشكل فعال ومناسب سعيًا لتحقيق أهداف الاتحاد في نشر وتطوير اللعبة بشكل مستمر؛ أعدت اللجنة لائحة الانضباط والأخلاق لتكون منهجاً رئيساً للانضباط وإرساءً للمبادئ التي أشار إليها السيد رئيس الجمهورية في جميع المنتديات الشبابية بضرورة الحفاظ على الأخلاق والقيم الإنسانية النبيلة.



الباب الأول

لجنة الانضباط والأخلاق



الباب الأول

لجنة الانضباط والأخلاق

مادة (٣)

اللجنة هي إحدى اللجان القضائية للاتحاد والتي تعنى بتطبيق القواعد الانضباطية والأخلاقية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (٤)

أ- تشكل اللجنة بقرار من المجلس بناء على ترشيح منه وخلال مدة دورته.

ب- تشكل اللجنة من ٧ سبعة أعضاء من بينهم الرئيس ونائب رئيس اللجنة ويجب أن يكون من بينهم خمسة على الأقل من ذوي الخبرات القضائية على أن يحل نائب الرئيس محله في حاله غيابه.

مادة (٥) الجهاز المعاون للجنة

تعين اللجنة السكرتارية الخاصة بها وتكون مهماتها

على النحو التالي:-

أ- القيام بالأعمال الإدارية وضبط المحاضر وتدوين القرارات الصادرة عن اللجنة.



ب- حفظ الوثائق والقرارات والمحاضر وكافة الأوراق الخاصة باللجنة.

ج- دعوة الأعضاء بتكليف من الرئيس بالنظر في الموضوع المرفوع إليها، وإعداد جدول أعمال اللجنة.

د- القيام بأية أعمال أخرى يكلفه بها الرئيس من ضمن اختصاصه.

مادة (٦) اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بما يلي:-

١. تطبيق القواعد الانضباطية على المسؤولين وعناصر اللعبة، والأندية ولها - وصولاً لذلك - إجراء التحقيق الأولي والوقوف على وجهات نظر المعنيين بالإجراءات الانضباطية وأطراف النزاع في حالة الشكوى أو ماتراه اللجنة مخالفاً للقيم والأخلاقيات الرياضية وذلك بإشراف وتوجيه من رئيسها، وللجنة إجراء التحقيق بمعرفة أحد أعضائها أو أكثر في تلك الشكاوى وإعداد تقرير بالرأي لعرضه على اللجنة ولا يجوز لمن أعد التقرير المشاركة في إصدار القرار.

٢. يجوز للجنة الاستعانة بأراء الخبراء والمختصين فيما يساعدها على اتخاذ قراراتها دون أن تكون ملزمة للجنة.

٣. مراقبة المخالفات التي لم ينتبه لها إداريو المباراة وإصدار القرارات المناسبة في شأنها وفقا للقواعد الانضباطية المنصوص عليها في اللائحة.
٤. فرض عقوبات إضافية بخلاف العقوبات المقررة وفقا للقواعد السارية.
٥. تمديد مدة وقف اللاعب والتي تتم تلقائيا في حاله الطرد وذلك لخروجه عن القيم والسلوك الرياضي القويم.
٦. فرض عقوبات انضباطية على من يتعرض بالإساءة إلى الاتحاد أو المجلس أو اللجنة أو الجهة المنظمة أو المسؤولين أو عناصر اللعبة.
٧. فرض عقوبات انضباطية على من يمنع أو يحول دون إقامة المباريات على ملعبه أو لا يقوم بتوفير المنظمين وغيرهم أو تجهيز الملعب بالتجهيزات والمستلزمات التي يلزم توفرها فيه وفقا لأحكام لائحة المسابقات أو يخل بالتزامه بصيانة الملعب أو إبلاغ الاتحاد عنها في المواعيد المحددة.
٨. فرض عقوبات انضباطية على من يكون سببا في عدم إقامة المباريات أو يقوم بالعمل على إفشالها أو تعطيل التقنيات الفنية في إدارة المباريات أو التلويح بعدم المشاركة فيها أو الانسحاب منها أو يتخلف عن إحداها أو يمتنع عن المشاركة فيها أو ينسحب منها أو من المسابقة بدون عذر مقبول أو في حالات عدم التحلي بالروح الرياضية أو استخدام عبارات أو رفع شعارات تحوي غير ما يعزز الأخلاق والروح الرياضية.



٩. فرض عقوبات انضباطية على من يمتنع أو يتأخر عن استلام جائزته في نهاية المسابقة أو يخل بإجراءات ومراسم التتويج لهذه المسابقة وكذلك على الممتنع والمتباطئ في الخضوع لما طلب منه أو فرض عليه من إجراءات أو المتباطئ في تنفيذ قرارات المجلس أو هيئات الاتحاد ولجانته في الوقت المحدد لتنفيذها.

١٠. فرض عقوبات انضباطية على من لا يرد للاتحاد درع أو كأس المسابقة الذي فاز به - والذي يحتفظ به على سبيل الأمانة - في المواعيد المحددة وكذلك في حاله ضياعه أو سرقة أو إتلافه سواء كان تلفا بسيطا أو جسيما.

١١. القيام بأية أعمال أخرى يكلفها بها الرئيس من ضمن اختصاصه.

مادة (٧)

- تطبق هذه اللائحة على أي مباراة أو مسابقة يتم تنظيمها من قبل الاتحاد أو يشرف عليها أو تقع تحت نطاقه.
- تطبق هذه اللائحة على أي مخالفة للأهداف والمبادئ المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد ولوائح وسلوكيات عناصر اللعبة والتي لا تقع ضمن اختصاصات الهيئات أو اللجان الأخرى بالاتحاد وبما يحقق الأهداف التي وضعت لأجلها هذه اللائحة.

مادة (٨)



لا يدخل ضمن اختصاصات اللجنة الأمور والمسائل الفنية التي تدخل في اختصاص اللجان الدائمة الأخرى للاتحاد كل فيما يخصه.

مادة (٩) اجتماعات اللجنة

- ١- تجتمع اللجنة بصفة دورية أو كلما اقتضى الأمر بدعوة من الرئيس.
- ٢- يكون لاجتماعات اللجنة جدول أعمال يرسل للأعضاء قبل الاجتماع.
- ٣- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبة.
- ٤- لا يجوز لغير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها ومداولاتها إلا بطلب من اللجنة.
- ٥- تدون اجتماعات اللجنة في محاضر خاصة يوقع عليها الرئيس أو نائب الرئيس في حالة غيابة.

مادة (١٠)

تجرى المسائلة عن المخالفات الانضباطية المحالة من الاتحاد والمجلس بصورة تلقائية.

مادة (١١)

يجوز للجنة الأخذ بتقارير إداري المباراة أو أية تقارير أو أدلة أخرى أو التقنيات الفنية الحديثة لإثبات الوقائع التي تشكل المخالفات الانضباطية.



مادة (١٢)

يجوز لكل من الأندية والمسؤولين وعناصر اللعبة وغيرهم من ذوي المصلحة أن يقدم إلى اللجنة شكوى حول أي أمر يدخل في مجال تطبيق القواعد الانضباطية المنصوص عليها في هذه اللائحة وذلك خلال ٧٢ ساعة من وقوعها ولا تدخل أيام العطلات والإجازات الرسمية ضمن المدة المحددة.

مادة (١٣) التحقيق

تختص اللجنة بالتحقيق في المخالفات المحالة إليها المنصوص عليها في هذه اللائحة وتقوم اللجنة بمعرفة أحد أعضائها أو أكثر بالتحقيق وإعداد تقرير بالرأي لعرضه على اللجنة ولا يجوز لمن أعد التقرير المشاركة في إصدار القرار وفي جميع الأحوال تكون جميع قرارات اللجنة مسببة.

مادة (١٤) الحضور أمام اللجنة

■ يجوز لمرتكبي المخالفة الاستعانة بمن يراه مناسباً لتمثيله قانونياً أمام اللجنة أو يحضروكياً عنه ما لم تطلب اللجنة حضوره



بشخصه، وللجنة توقيع العقوبة المناسبة - في حالة الضرورة -
دون حضوره.

- إذا كان مرتكب المخالفة مما لا يجيد اللغة العربية يجب على اللجنة السماح له بالاستعانة بمترجم أو توفير مترجم له.
- اللغة المستخدمة في جميع الإجراءات والتقارير والقرارات والتحقيقات هي اللغة العربية.
- علي جميع المسؤولين وعناصر اللعبة التعاون مع اللجنة لإثبات الوقائع وتسهيل حصولها على المعلومات والامتنال لطلباتها ويجوز للجنة توقيع غرامة علي أي طرف لا يتعاون معها بعد إنذاره.

مادة (١٥) قرارات اللجنة

تكون قرارات اللجنة صحيحة بموافقة الأغلبية المطلقة بأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً، ويجوز للجنة في المسائل المستعجلة أن تتخذ قراراتها بالتمرير ويكون القرار في هذه الحالة صحيحاً بأغلبية أصوات الأعضاء.

مادة (١٦)

تكون قرارات اللجنة واجبة النفاذ من تاريخ إعلانها للمعنيين ويتم إعلام المعنيين بالقرارات فور صدورها، ويكون الإعلام صحيحاً إذا تم



لجنة الانضباط والأخلاق

بواسطة البريد الإلكتروني أو الفاكس أو البريد المسجل أو التسليم
الشخصي.

الباب الثاني

المخالفات والعقوبات الانضباطية

الباب الثاني

المخالفات والعقوبات الانضباطية

مادة (١٧) العقوبات المؤقتة

إذا وقعت مخالفة ولم يكن في مقدور اللجنة توقيع عقوبة نهائية بشأنها على وجه السرعة، فيجوز للجنة في الحالات الطارئة أو التي لا تحتمل التأخير، أن توقع بشأن هذه المخالفة عقوبة مؤقتة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً على أن تحسب هذه المدة ضمن مدة العقوبة التأديبية النهائية.

مادة (١٨)

توقع العقوبات الانضباطية على المخالفات التي يرتكبها كل من:-

- الأندية.
- المسئولون.
- عناصر اللعبة.
- الجمهور.



مادة (١٩) المنشطات

- تعاطي المنشطات محظور.
- مخالفة قواعد المنشطات ومكافحة المنشطات يعاقب عليها وفقاً للوائح الاتحاد الدولي لمكافحة المنشطات وميثاق الاتحاد الدولي التآديبي.
- للجنة الطبية أو أي جهة مختصة أخري إجراء اختبارات عشوائية لكافة لاعبي الأندية في كافة المسابقات الرسمية ووفق الإجراءات الرسمية المتبعة في كل من الاتحادين الدولي والأفريقي.
- يتكفل نادي اللاعب الذي يثبت تعاطيه للمنشطات بالنفقات المالية المترتبة على إجراءات الكشف.

مادة (٢٠) العقوبات الانضباطية

(أ) يفرض على الشخص الطبيعي أو الاعتباري العقوبات الانضباطية

التالية:-

١. تحذير: وهو خطاب رسمي إلى مرتكب المخالفة يتضمن تذكير بالقواعد الانضباطية.

٢. التوبيخ: وهو خطاب رسمي موجه إلي مرتكب المخالفة يفيد بعدم قبول مخالفة القاعدة الانضباطية والتحذير بفرض عقوبة حالة تكرار المخالفة.

٣. الغرامة: وهي عقوبة مالية توقع علي مرتكب المخالفة تفرض بالجنيه المصري وتُسدّد خلال المدة المنصوص عليها بالقرار ويكون النادي مسؤولاً - بالتضامن - عن سدادها مع أعضاء مجالس إدارتها واللاعبين والفنيين والإداريين.

٤. إعادة الجائزة: وهو قرار يلزم كل من صدر بحقه بإعادة المبالغ المالية والهدايا الرمزية المسلمة إليه بمناسبة.

٥. الإيقاف عن اللعب: وهو قرار بالحرمان من المشاركة في مباراة أو أكثر أو مسابقة أو أكثر والمنع من التواجد في المنطقة المحيطة بالملعب.

٦. منع الدخول إلى غرفة الملابس أو الجلوس علي دكة الاحتياط أو أي منهما: وهو قرار يمنع المخالف من دخول غرفة الملابس أو الجلوس علي دكة الاحتياط والمنطقة المحيطة بها في الملعب.



٧. منع دخول الملعب: وهو قرار يمنع المخالف من دخول موقع الملعب.

٨. المنع من المشاركة في أي نشاط رياضي متعلق بكرة القدم: وهو قرار يمنع المخالف من المشاركة في أي نشاط رياضي متعلق بكرة القدم.

٩. الشطب: وهو قرار بإلغاء تسجيل مرتكب المخالفة من سجلات الاتحاد.

١٠. الحرمان من القيد: هو قرار يمنع النادي من تسجيل أي لاعب جديد خلال فترة الحرمان.

١١. لعب المباراة بدون جمهور: وهو قرار بإلزام النادي باللعب خلف أبواب مغلقة دون جمهور.

١٢. لعب على ملعب محايد: وهو قرار يلزم النادي باللعب في ملعب آخر غير ملعبه أو ملعب الفريق الخصم في المباراة.

١٣. منع اللعب في ملعب معين: وهو قرار يمنع النادي من أن يلعب فريقه في ملعب معين.

١٤. إلغاء نتيجة المباراة: وهو قرار يعني عدم احتساب نتيجة مباراة.

١٥. خسارة المباراة: وهو قرار يعني اعتبار الفريق خاسراً لها بنتيجة (صفر / ٣) على أن تعتمد النتيجة الفعلية الحاصلة في اللعب إذا كان الفرق في الأهداف عند انتهاء المباراة أكثر من (٣ / صفر) لصالح الفريق الآخر.

١٦. الخصم من النقاط: ويكون بالخصم من حصيلة نقاط النادي في مسابقة حالية أو مستقبلية.

١٧. الهبوط إلى القسم الأدنى: ويكون بتنزيل الفريق إلى الدرجة الأدنى للدرجة التي يشارك بها في مسابقة حالية أو مستقبلية.

١٨. الاستبعاد: وهو قرار بحرمان النادي من المشاركة في مسابقة حالية أو مستقبلية أو إحداهما.

١٩. سحب اللقب: وهو قرار بإلغاء حصول النادي على اللقب.

(ب) للجنة سلطة تحديد نطاق ونوع ومدة العقوبة وما يترتب عليها من آثار وذلك وفقاً لجسامة وطبيعة المخالفة، ولا تلتزم اللجنة بالترتيب الوارد للعقوبات.

مادة (٢١) مخالفات وعقوبات الأندية

في حالة ارتكاب النادي مخالفة أو أكثر من المخالفات الآتية:-

١. مخالفة النظام الأساسي للاتحاد.
٢. مخالفة أحكام هذه اللائحة أو لائحة المسابقات أو اللوائح الأخرى للاتحاد.
٣. عدم تنفيذ الإجراءات أو القرارات التي يصدرها أو يتخذها المجلس أو هيئات الاتحاد ولجانه أو إداريو المباريات في موعدها المحدد.
٤. الإساءة إلى الاتحاد أو المجلس أو الجهة المنظمة أو المسؤولين أو عناصر اللعبة.
٥. التسبب في عدم إقامة المباريات الرسمية أو الودية أو العمل علي إفشالها أو التلويح بعدم المشاركة فيها أو الانسحاب منها قبل بدئها لأي سبب من الأسباب والإخلال بمتطلبات تنظيمها أو التسبب في تعطيل التقنيات الفنية في إدارة المباريات.
٦. منع أو الحيلولة دون إقامة أية مباراة على ملعب النادي أو تجهيز الملعب بكافة التجهيزات والمستلزمات التي يلزم توفرها فيه وفقاً لأحكام لائحة المسابقات أو الأخلاق بالتزام النادي بصيانة الملعب أو إبلاغ الاتحاد عنه في المواعيد المحددة.



٧. التخلف عن إحدى المباريات أو الامتناع عن المشاركة فيها أو الانسحاب منها قبل بدئها لأي سبب من الأسباب.
٨. الانسحاب من إحدى المباريات أثناء إقامتها أو تعطيلها.
٩. الامتناع عن المشاركة أو الانسحاب من إحدى أو كل المسابقات أو التلويح بذلك.
١٠. سوء سلوك لاعبي النادي في إحدى المباريات بصورة تخرج عن السلوك الرياضي القويم.
١١. استخدام عبارات أو رفع شعارات تحوي غير ما يعزز الأخلاق والروح الرياضية.
١٢. التأخير أو الامتناع عن استلام الجائزة في نهاية المسابقة أو الإخلال بإجراءات ومراسم التتويج لهذه المسابقة.
١٣. عدم سداد التزاماته المالية المستحقة للاتحاد في المواعيد المقررة.

يعاقب النادي بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:-

١. تحذير.



٢. التوبيخ.
 ٣. غرامه مالية بحد أدنى خمسون ألف جنيه مصري.
 ٤. خسارة المباريات.
 ٥. اللعب على ملعب محايد
 ٦. منع اللعب في ملعب معين.
 ٧. الحرمان من القيد.
 ٨. الخصم من النقاط.
 ٩. هبوط فريق النادي إلي القسم الأدنى.
 ١٠. الاستبعاد من المشاركة في إحدى المسابقات لفترة تحددها اللجنة.
 ١١. إلغاء نتيجة المباراة لفريق النادي في مسابقة أو أكثر.
 ١٢. منع فريق أو فرق النادي من المشاركة في إحدى أو كل المسابقات.
 ١٣. الحرمان من الجائزة.
 ١٤. سحب اللقب.
- وتوقع اللجنة العقوبات المناسبة دون التقييد بالتسلسل الوارد لهذه
العقوبات.

مادة (٢٢) مخالفات وعقوبات المسؤولين



في حالة ارتكاب أي من المسؤولين مخالفة أو أكثر من المخالفات
الآتية:-

- مخالفة النظام الأساسي للاتحاد.
- مخالفة أحكام هذه اللائحة أو لائحة المسابقات أو اللوائح الأخرى للاتحاد.
- إذا صدر منه سلوك رياضي مشين أو تصرف غير لائق أو لا يتحلى بالروح الرياضية أو يثير الجمهور أو يحرض الآخرين على التمييز أو الكراهية أو العنف أو أي سلوك فيه ازدراء قبل أو أثناء أو بعد المباراة.
- استخدام عبارات أو رفع شعارات تحوي على غير ما يعزز الأخلاق والروح الرياضية.
- التلويح بعدم المشاركة أو الانسحاب من إحدى أو كل المسابقات.
- الانسحاب من إحدى المباريات أثناء إقامتها أو تعطيلها.
- منع أو الحيلولة دون إقامة أية مباراة على ملعب النادي أو التسبب في عدم إقامة المباريات أو العمل على إفشالها أو التلويح بعدم المشاركة فيها أو الانسحاب منها.



- دفع اللاعبين الى سوء السلوك في احدى المباريات بصورة تخرج عن القيم والسلوك الرياضي القويم.
- الاعتداء أو محاولة الاعتداء على الحكم أو مساعديه أو مُقيّم الحكام أو المراقب الإداري أو أي من أعضاء الجهاز الفني والإداري والطبي أو المنسق الإعلامي أو اللاعبين لفريقه أو الفريق الخصم أو غيرهم.
- إتلاف أي منشأة أو تجهيزات الملعب لفريقه أو الفريق الخصم.
- الإهانة أو الإساءة أو التهديد لأي من الاتحاد أو المجلس أو الجهة المنظمة أو المسؤولين أو عناصر اللعبة سواء في الملعب أو خارجه.
- الامتناع أو التأخر عن استلام الجائزة في نهاية المسابقة أو الإخلال بإجراءات ومراسم التتويج لهذه المسابقة.
- تخلف المدير الفني أو المدرب العام بحسب الأحوال عن الحضور للمؤتمر الصحفي الذي قد يعقد سواء قبل المباراة أو بعدها.



- إذا طلب أو قبل لنفسه أو لغيره وعد أو عطية من أي نوع لأداء عمل أو الامتناع عنه أو سهل أو توسط لنادٍ أو حكم أو لاعب أو مسئولٍ بغرض مخالفة لوائح الاتحاد.

يعاقب بواحد أو أكثر من العقوبات التالية:-

- تحذير.
- التوبيخ.
- غرامه مالية بحد أدنى خمسون ألف جنية بالإضافة إلى قيمة التلفيات أن وجدت.
- الحرمان من دخول الملعب للمدة التي تحددها اللجنة.
- المنع من المشاركة في أنشطة كرة القدم للمدة التي تحددها اللجنة.
- الشطب من سجلات الاتحاد.

وتوقع اللجنة العقوبة المناسبة دون التقيد بالتسلسل الوارد لهذه العقوبات.

مادة (٢٣) مخالفات وعقوبات عناصر اللعبة

- مخالفة النظام الأساسي للاتحاد.
- مخالفة أحكام هذه اللائحة أو لائحة المسابقات أو اللوائح الأخرى للاتحاد.
- إذا صدر منه سلوك رياضي مشين أو تصرف غير لائق أو لا يتحلى بالروح الرياضية أو يثير الجمهور أو يحرض الآخرين على التمييز أو الكراهية أو العنف أو أي سلوك فيه ازدراء قبل أو أثناء أو بعد المباراة.
- عمل على إفشال المباراة أو لوج بعدم المشاركة فيها أو الانسحاب منها أو انسحاب من المباراة أثناء إقامتها أو عمل على تعطيلها.
- الاعتداء أو محاولة الاعتداء على الحكم أو مساعديه أو مقيّم الحكام أو مراقب الإداري أو أي من أعضاء الجهاز الفني و الإداري والطبي أو المنسق الإعلامي أو اللاعبين لفريقه أو الفريق الخصم أو غيرهم.
- إتلاف أي منشأة أو تجهيزات الملعب لفريقه أو الفريق الخصم.



■ الإهانة أو الإساءة أو التهديد لأي من الاتحاد أو المجلس أو الجهة المنظمة أو المسؤولين أو عناصر اللعبة سواء في الملعب أو خارجه.

■ الامتناع أو التأخر عن استلام الجائزة في نهاية المسابقة أو الإخلال بإجراءات ومراسم التتويج لهذه المسابقة.

■ إذا طلب أو قبل لنفسه أو لغيره وعد أو عطية من أي نوع لأداء عمل أو الامتناع عنه أو سهل أو توسط لنادٍ أو حكم أو لاعب أو مسئولٍ بغرض مخالفة لوائح الاتحاد.

يعاقب بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية:-

١- الإيقاف.

٢- الغرامة بحد أدنى خمسون ألف جنية بالإضافة إلي قيمة الإضرار إن وجدت .

٣- الشطب.

٤- تغريمه قيمة ما تم إتلافه.

وتوقع اللجنة العقوبات المناسبة دون التقيد بالتسلسل الوارد لهذه العقوبات.

مادة (٢٤)

يحظر على أي نادٍ أو أي من المسؤولين وعناصر اللعبة القيام بأي إساءة باستخدام وسائل الإعلام التقليدية أو الصحف الإلكترونية أو الموقع الرسمي للنادي أو المنتديات أو مواقع التواصل الاجتماعي أو البيانات الإعلامية أو التصريحات على اختلافها ما يمس أو يسيء إلى الاتحاد أو المجلس أو الجهة المنظمة أو المسؤولين أو عناصر اللعبة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة يعاقب بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية:-

١- التوبيخ

٢- الإيقاف للمدة التي تحددها اللجنة.

٣- الغرامة على ألا تقل عن خمسون ألف جنيه.

توقع اللجنة العقوبة المناسبة دون التقييد بالترتيب الوارد لهذه العقوبات.

يجوز للاتحاد أن يقبل الاعتذار من النادي أو الشخص الذي ارتكب المخالفة إذا كان بذات الوسيلة التي ارتكب بها المخالفة أو في أي صورة أخرى يقبلها الاتحاد.



مادة (٢٥)

كل من زوّروثيقة أو استخدمها مع علمه بتزويرها أو قدم بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك بغرض الغش أو التدليس في علاقة قانونية تتعلق بأنشطة كرة القدم يعاقب بالإيقاف ما لا يقل عن ست مباريات وغرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو إحداهما.

مادة (٢٦)

إذا قام أحد جماهير النادي بارتكاب إحدى المخالفات التالية في داخل الملعب أو خارجه:-

- ١- إلحاق أضرار بالمنشأة الرياضية قبل أو أثناء أو بعد المباراة.
- ٢- استخدام أي نوع من المفرقات أو الألعاب النارية أو قنابل الدخان أو غيرها.
- ٣- إلقاء عبوات السوائل.
- ٤- الاعتداء على الاتحاد أو المجلس أو الجهة المنظمة أو المسؤولين أو عناصر اللعبة.
- ٥- استخدام عبارات أو إشارات أو رفع شعارات تحوي غير ما يعزز الأخلاق والروح الرياضية.



٦- النزول إلى أرض الملعب (من غير ذي صفة).

يعاقب النادي بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية حتى إذا لم يستدل على شخصية مرتكب الفعل:

- تحذير.
 - التوبيخ.
 - غرامة مالية بحد أدنى خمسون ألف جنيه بالإضافة إلى إجمالي قيمة الأضرار إن وجدت .
 - اللعب بلا جمهور بحد أقصى عدد (٦) ستة مباريات.
 - نقل مباريات فريق النادي خارج أرضه بحد أقصى عدد (٨) ثمانية مباريات، وفي حالة نقل المباريات تقام وفقاً لقرار اللجنة بجمهور أو بدون جمهور.
 - الخصم من النقاط.
 - خسارة المباراة.
- ويجوز للجنة متى تعرفت على هذا الشخص أن تمنعه من دخول الملعب وذلك للمدة التي تحددها.



وللجنة توقيع العقوبات المناسبة دون التقييد بالترتيب
الوارد بهذه العقوبات ولها أن تضاعف الغرامة إذا أدي
أي من تلك الأفعال المشار إليها إلي إيقاف الحكم المباراة.

مادة (٢٧)

- لا يجوز استئناف عقوبات التحذير و التوبيخ والغرامة التي لا
تجاوز مائتي ألف جنيه والإيقاف لمدة لا تجاوز ست مباريات أو ثلاثة
أشهر والقرارات الصادرة بسبب عدم احترام قرارات الاتحاد أو
الاتحاد الدولي أو الاتحاد الأفريقي.
- وتكون قرارات اللجنة واجبة النفاذ فور الإخطار بها ويحق لمن صدر
ضده القرار التظلم أمام تلك اللجنة خلال عشرة أيام من إخطاره
بالقرار وتؤول حصيلة الغرامات إلى خزينة اتحاد الكرة وفقاً
للإجراءات الحسابية والقانونية.

مادة (٢٨)

يجوز للجنة في حالة تكرار المخالفة خلال ذات الموسم الرياضي
تشديد العقوبة بالقدر الذي تراه مناسباً، ولها أن توقع عقوبات
إضافية وفقاً لللائحة.

مادة (٢٩)

- في حالة ارتكاب فعلٍ واحدٍ ترتب عنه أكثر من مخالفة، على اللجنة أن تعاقب المخالف بالعقوبة الأشد بين المخالفات المرتكبة.
- وفي حالة ارتكاب عدد من المخالفات ترتبط ببعضها ارتباطاً وثيقاً وترمي إلى نفس المقصد، يجوز للجنة أن تعاقب المخالف بأشد عقوبة من بين العقوبات التي تستجوبها المخالفات المرتكبة.
- في حالة ارتكاب شخص أكثر من مخالفة تستوجب كل واحدة منها عقوبة من نفس النوع يجوز للجنة - بالإضافة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في اللائحة - تشديد العقوبة أو فرض عقوبات إضافية وفقاً لللائحة.

مادة (٣٠)

في حالة عدم تنفيذ القرارات الصادرة من كافة لجان الاتحاد في الوقت المحدد لها توقع على الشخص الطبيعي عقوبة المنع من أي نشاط يتعلق بكرة القدم وفقاً لما تحدده اللجنة، وتوقع على الأندية عقوبة الخصم من النقاط أو الهبوط إلى القسم الأدنى.



الباب الثالث

التقادم

الباب الثالث

التقادم

المادة (٣١) تحديد المدد الزمنية للتقادم

- ١- تسقط بالتقادم المخالفات المنصوص عليها بهذه اللائحة بعد مضي سنة ميلادية على حدوثها.
- ٢- لا تخضع للتقادم مخالفات المنشطات أو الفساد بأي صورة كانت أو اختلاس الأموال أو التأثير في نتائج المباريات والمسابقات بصورة غير قانونية.

المادة (٣٢) بدء مدة التقادم

- تحسب مدة التقادم على النحو التالي:
- ١- من اليوم الذي ارتكبت فيه المخالفة.
 - ٢- إذا كانت المخالفة متكررة فمن اليوم الذي ارتكبت فيه أحدث مخالفة.
 - ٣- إذا استمرت المخالفة لمدة محددة فمن اليوم الذي انتهت فيه المخالفة.



المادة (٣٣) قطع مدة التقادم

تنقطع مدة التقادم إذا بدأت اللجنة إجراءاتها قبل انتهاء مدته.

المادة (٣٤) مدة تقادم تنفيذ العقوبات

- ١- مدة التقادم لتنفيذ العقوبات هي سنة واحدة ميلادية.
- ٢- مدة التقادم تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه القرار واجب النفاذ.



الباب الرابع

أحكام عامة



الباب الرابع

أحكام عامة

مادة (٣٥)

تسري قوانين ولوائح الاتحاد أو الاتحاد الدولي أو الاتحاد الأفريقي والقواعد العرفية الخاصة بلعبة كرة القدم ومبادئ العدالة والانصاف فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

مادة (٣٦)

لا يُخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بالعقوبات الأخرى الواردة في قوانين ولوائح الاتحاد أو الاتحاد الدولي أو الاتحاد الأفريقي.

مادة (٣٧)

تطبق اللوائح المعتمدة بلجان الاتحاد فيما لم يرد بشأنه نص من حيث وصف المخالفة أو العقوبة في هذه اللائحة.



مادة (٣٨)

- لا يجوز للأندية والمسؤولين وعناصر اللعبة اللجوء لأي من المحاكم المدنية أو الإدارية لحل نزاع رياضي يتعلق بكرة القدم.
- يختص المجلس دون غيره بتفسير أي من مواد هذه اللائحة في حالة الخلاف على تفسيرها وذلك بعد تقديم مذكرة من اللجنة .

مادة (٣٩)

- صدق مجلس الإدارة علي هذه اللائحة في جلسته رقم () التي عقدت في / / ٢٠١٩م ويعمل بها اعتبارا من هذا التاريخ وينسخ ما دون ذلك.



فهرس

مادة (١) تعريفات	صفحة ٧-٢
مادة (٢)	صفحة ٧
الباب الأول: لجنة الانضباط والأخلاق	صفحة ٨-١٦
مادة (٣)	صفحة ٩
مادة (٤)	صفحة ٩
مادة (٥) (الجهاز المعاون للجنة)	صفحة ٩ - ١٠
مادة (٦) (اختصاصات اللجنة)	صفحة ١٠ - ١٢
مادة (٧)	صفحة ١٢ - ١٣
مادة (٨)	صفحة ١٣
مادة (٩) (اجتماعات اللجنة)	صفحة ١٣
مادة (١٠)	صفحة ١٣
مادة (١١)	صفحة ١٤
مادة (١٢)	صفحة ١٤
مادة (١٣) (التحقيق)	صفحة ١٤
مادة (١٤) (الحضور أمام اللجنة)	صفحة ١٥
مادة (١٥) (قرارات اللجنة)	صفحة ١٥
مادة (١٦)	صفحة ١٦



الباب الثاني: المخالفات والعقوبات الانضباطية	صفحة ١٧-٣٥
مادة (١٧) (العقوبات المؤقتة)	صفحة ١٨
مادة (١٨)	صفحة ١٨
مادة (١٩) (المنشطات)	صفحة ١٩
مادة (٢٠) (العقوبات الانضباطية)	صفحة ١٩-٢٢
مادة (٢١) (مخالفات وعقوبات الأندية)	صفحة ٢٣-٢٥
مادة (٢٢) (مخالفات وعقوبات المسؤولين)	صفحة ٢٦-٢٨
مادة (٢٣) (مخالفات وعقوبات عناصر اللعبة)	صفحة ٢٩-٣٠
مادة (٢٤)	صفحة ٣١
مادة (٢٥)	صفحة ٣٢
مادة (٢٦)	صفحة ٣٢-٣٣
مادة (٢٧)	صفحة ٣٤
مادة (٢٨)	صفحة ٣٤
مادة (٢٩)	صفحة ٣٤-٣٥
مادة (٣٠)	صفحة ٣٥
الباب الثالث: (التقادم)	صفحة ٣٦-٣٨
مادة (٣١) (تحديد المدد الزمنية للتقادم)	صفحة ٣٧
مادة (٣٢) (بدء مدة التقادم)	صفحة ٣٧
مادة (٣٣) (قطع مدة التقادم)	صفحة ٣٨
مادة (٣٤) (مدة تقادم تنفيذ العقوبات)	صفحة ٣٨



الباب الرابع: (أحكام عامة).....	صفحة ٣٩ - ٤١
مادة (٣٥).....	صفحة ٤٠
مادة (٣٦).....	صفحة ٤٠
مادة (٣٧).....	صفحة ٤٠
مادة (٣٨).....	صفحة ٤١
مادة (٣٩).....	صفحة ٤١
الفهرس.....	صفحة ٤٢ - ٤٤